

160798 - معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " الوائدة والموودة في النار "

السؤال

يوجد حديثان صححهما الشيخ الألبانى وهذا متنها : الحديث الأول (الوائدة والموودة في النار) و الثانى :
(الوائدة و الموودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم). و سؤالى ما ذنب الموودة فى دخولها النار؟

الإجابة المفصلة

هذا الحديث أخرجه أبو داود (4717) عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف .
لكن أخرجه الإمام أحمد في المسند (15493) من طريق أخرى فيها قصة فرواه من طريق
الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ:
انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّتًا مُلَيْكَةً
كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ،
هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعَهَا شَيْئًا؟ قَالَ : لَا
قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ
ذَلِكَ نَافِعَهَا شَيْئًا؟ قَالَ: (الْوَائِدَةُ وَالْمُوَدَّةُ فِي النَّارِ
إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وهذه الرواية المشتملة على القصة قواها عدد من العلماء كالبخاري في التاريخ الكبير
(4 ص: 72) والدارقطني في العلل (5 / 161) والإلزامات (99) .

فمن صحح حديث ابن مسعود فإنما صححه لوروده من هذه الطريق القوية .
وقد استشكل بعض الناس هذا الحديث ، وظن أنه مخالف لقوله تعالى : (أَلَّا تَزِرُ
وَأَزْرَةَ وَرَزَّ أُخْرَى) النجم/38 ، ونحوها من الآيات .
وقد أجاب العلماء عن ذلك ، بأن الحديث . كما هو ظاهر القصة التي رواها الإمام أحمد
إنما ورد في قضية معينة ، وليس حكماً عاماً لكل وائدة وكل موودة ، فهو وارد في
وائدة مشركة ، وموودة أيضاً مشركة ، ولكن الظاهر أنها كانت طفلة صغيرة .
وليس هناك إشكال في كون الوائدة الواردة في الحديث في النار .
وأما الموودة فهو حكم لموودة معينة علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها في النار .
وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة .
وأرجح الأقوال في مصيرهم ؛ أنهم يُمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع أمر الله نجا ،

ومن عصاه هلك ، وقد جاءت في السنة النبوية أحاديث كثيرة يترجح بها هذا القول . وهو اختيار كثير من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز كما في مجموع الفتاوى (2/712 – 713)

http://www.binbaz.org.sa/last_result.asp?HID=4486

وانظر جواب السؤال رقم (6496) .

فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم - بالوحي - أن مصير هذه الموعودة في النار . فالحديث إذاً خاص بأمر سلمة بن يزيد واسمها مليكة ، وبابنتها التي وأدتها . وإلى هذا القول مال ابن عبد البر وابن القيم والألباني وغيرهم من أهل العلم . قال ابن عبد البر في معرض كلامه عن هذا الحديث " وهو حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الإشارة إليها والله أعلم ، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه ، والله المستعان " انتهى من (التمهيد 18 / 120) .

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (2/95) : الجواب الصحيح عن هذا الحديث : أن قوله (إن الوائدة والموعودة في النار) جواب عن تينك الوائدة والموعودة ، اللتين سئل عنهما ، لا إخبار عن كل وائدة وموعودة ، فبعض هذا الجنس في النار، وقد يكون هذا الشخص من الجنس الذي في النار" انتهى .

وقال الشيخ الألباني في "مشكاة المصابيح" (1/39) "إن الحديث خاص بموعودة معينة وحينئذ (ال) في (المؤودة) ليست للاستغراق بل للعهد . ويؤيده قصة ابني مليكة" انتهى

ونقل العظيم آبادي في "عون المعبود" (12/322) عن صاحب "السراج المنير" قوله : "فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين" انتهى .